

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤

بربط موازنة هيئة كهرباء الريف

٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ للسنة المالية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(السلامة المنشورة)

قدر جملة مسازة هيئة الرىف لسنة المالية ٤٠٠٤ / ٤٠٠٥ بمبلغ ٤٢٥٨٠٠٣١ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائة وأربعة ملايين ومائتان وثمانية وخمسين ألف جنيه).

(١١-٢٠١٣)

قدر صافي الاستخدامات الجارية للفترة المالية ٤ / ٢٠٠٥ يبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنية  
 (نقط وقسطرة ثلاثة وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ ١٥٣٦٢ جنيه يستبعد منها مبلغ ١٢٤٠٠٠ جنيه، مقابل تحويله على الاستخدامات الاستثمارية.

- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ . . . . . ٣٦٩٣٨ جنيه يبتعد منها مبلغ . . . . . ٢٨ جنيه مقابل تحويلة على الاستخدامات الاستثمارية .

( అంతర్జాలం )

**قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للفترة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥**  
يبلغ ..... ٣٩ ..... جنيه (فقط وقدره ثلاثة وتسعمليون مليون جنيه).

(المقدمة الدراسية)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٤ يبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده عشرون مليون جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدر الاستثمارات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٧١٤٢٥٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ميلاران وسبعيناً وأربعة عشر مليوناً ومائتان وثمانية وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استثمارات استثمارية بمبلغ ٤٨٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ٢٢٢٩٢٥٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٧١٤٢٥٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ميلاران وسبعيناً وأربعة عشر مليوناً ومائتان وثمانية وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ٢٢٢٩٢٥٨٠٠٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ٤٨٥٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في حضور التنظيم الذي يتبعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويعتقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

